بست مِ أَلْكَ مِ أَلْكَ مُكَازِ أَلْرَجِيمِ

باب فرض الوضوء وصفته:

فَرُوضُهُ سِتَّة: غَسنْلُ الوَجْهِ - وَالفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ -، وَغَسنْلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَأْسِ - وَمِنْهُ الْأَذْنانِ -، وَغَسْلُ الرِجْلَيْنِ، وَالتَرْتِيبُ، وَالْمُوالاةُ - وَهِيَ أَلَّا يُؤَذِّرَ غَسْلَ عُضْو حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ - ـ ـ وَالنِيَّةُ شَرْطٌ لِطُهارَةِ الحَدَثِ كُلِّها؛ فَينْوي رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ الطَّهارَةُ لِما لَا يُباحُ إلّا بها. فَإِنْ نَوى ما تُسنَّ لَهُ الطَهارَةُ - كَقِراءَةٍ -، أَوْ تَجْدِيدًا مَسننُونًا ناسِيًا حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ. وَإِنْ نَوى غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ واجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَإِن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاتٌ تُوجِبُ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلاً فَنُوى بِطِّهارَتِهِ أَحَدَها: ارْتَفَعَ سائِرُها. وَيَجِبُ الإِتْيانُ بِها عِنْدَ أَوَّلِ واجِباتِ الطَّهارَةِ - وَهُوَ التَسْمِيةُ -. وَيُسنَ عِنْدَ أَوِّلِ مَسننُوناتِها إِنْ وُجِدَ قَبْلَ واجِبِ، وَاسْتِصْحابُ ذِكْرِها فِي جَمِيعِها.

وَ بَحِبُ اسْتُصْحَابُ حُكْمِها.

وَصِفَةَ الوصنُوعِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشبِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهَ -مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرَأْسِ إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأَذُن إلى الْأَذُن عَرْضًا - وَما فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ ما اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفُقَيْن، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأَذْنَينِ مَرَّة واحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الْأَقَطَعُ بَقِيَّة الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ ۚ غَسَلَ رَأْسَ العَصُدِ مِنْهُ ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلى السنماءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَتُباحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضائِهِ.

عند الحنابلة: الفرض ===> ما لا يسقط سهوًا ولا عمدًا، والواجب ===> ما قد يسقط سهوًا لا عمدًا

قاعدة: يأتون بالفرض ثم يتبعونه بالصفة (الكمال) ===> ليعلم أن ما لم يدخل في حد الصفة => هو سنة.

فُرُوضُهُ سِتَّةً: غَسنْلُ الوَجْهِ - وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ -، وَغَسنْلُ اليَدَيْن، وَمَسنْحُ الرَأْسِ - وَمِنْهُ الْأَذُنان -، وَغَسْلُ الرِجْلَيْن، وَالتَرْتِيبُ، وَالمُوالاةُ - وَهِيَ أَلَّا يُؤَذِّرَ غَسْلُ عُضْو حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ

• فروض الوضوء ===>

- غسل الوجه، والقم والأنف منه.
 - م غسل البدين_{11.}
 - مسح الرأس، ومنه الأذنان.
 - غسل الرجلين.

- الترتيب¹¹.
- الموالاة، ويستثنى منها إن انشغل بشيء من مصلحة الوضوء نفسه 13.

وَالنِيَّةُ شَرْطٌ لِطَهارَةِ الحَدَثِ كُلِّها؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ الطَهارَةُ لِما لَا يُباحُ إلّا بِها. فَإِنْ نَوى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَهارَةُ - كَقِراءَةٍ -، أَقْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا ناسِيًا حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ. وَإِنْ نَوى غُسْلاً مَسْنُونًا: أَجْزَأً عَنْ واجب، وَكَذَا عَكْسُهُ.

- النية شرط للطهارة مطلقًا 14 من أي حدث أو ما في معناه.
- النية ===> القصد من العمل ما شرع لأجله، وغرضها:
 - التمييز بين العبادة والعادة.
 - التمييز بين العبادات نفسها.
 - والمقصود منها: الفعل لا موجبه.
- إن نوى المرء ما تسن له الطهارة 15 ناسيًا حدثه ===> ارتفع.
- إن نوى المرء غسلاً مسنونًا 16 ===> أجزأه عن الواجب، وكذلك العكس.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاتٌ تُوجِبُ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلاً فَنَوى بِطَهارَتِهِ أَحَدَها: ارْتَفَعَ سائِرُها. وَيَجِبُ الإثْيانُ بِها عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوناتِها إِنْ وُجِدَ الإثْيانُ بِها عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوناتِها إِنْ وُجِدَ قَبْلَ واجِبٍ، وَاسْتِصْحابُ ذِكْرِها فِي جَمِيعِها. وَيَجِبُ اسْتِصْحابُ حُكْمِها

- إن اجتمعت أحداث فنوى رفع أحدها دون الآخر نسيانًا
- فظاهر كلام الشيخ ===> يجزئه، وترتفع جميعها.
- مذهب المتأخرين ===> لا يجزئه، ويرتفع ما نواه فقط.

قاعدة عند الحنابلة: الأسباب تتداخل

قاعدة عند الحنابلة: إذا تعارض منطوق كتاب مع مفهوم كتاب آخر ===> يقدم المنطوق.

- يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة (التسمية).
 - (یجب) مفهومها ===>
- لا يصح الوضوء إذا تأخرت النية عن أول أركانه 17 (المتأخرون أدق عبارة).
 - يجوز تقديم النية على الوضوء، بل يسن عند أول المسنونات (السواك).

- يسن استصحاب ذكر النية في جميع الوضوء.
- يجب استصحاب حكم النية ===> ألا ينوي قطع الوضوء.

مراتب استصحاب النية

- 1 استصحاب ذكرها وحكمها
- 2. استصحاب حكمها دون ذكرها.
- 3. عدم استصحابهما ===> يبطل الوضوء.

وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَمَصْمَصُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَةً - مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرَأْسِ إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَقْنِ طُولًا، وَمِنَ الأَذُنِ إلى الأَذْنِ عَرْضًا - وَما فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ ما اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، عَرْضًا - وَما فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ ما اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَعْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ وَيَعْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ ثُمَّ يَعْسِلُ رَجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيَعْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ: عَسَلَ رَأْسَ العَصُدِ مِنْهُ قَرْفَعُ نَظْرَهُ إلى السَماءِ، وَيَقُولُ المَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ: عَسَلَ رَأْسَ العَصُدِ مِنْهُ قَرْفَعُ نَظْرَهُ إلى السَماءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَتُباحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْصَائِهِ .

- اقتصر الشيخ هذا على صفة الوضوء المجزئ دون الكامل.
 - صفة الوضوء المجزئ ===>
 - ٥ النية.
 - التسمية.
- غسل الكفين ثلاثًا (ليشمل الغسل الواجب والمستحب).
 - المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه.
- (ویغسل) ===> الواو لا تقتضي الترتیب عند جماهیر اللغویین.
- ❖ حد الوجه (صفته وغسله) ===> من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.
 - و غسل الشعر الخفيف₁، والظاهرو1 الكثيف مع ما استرسل منه111.
 - غسل اليدين مع المرفقين.
 - o مسح كل الرأس مع الأذنين (مسح ظاهرها) مرة 111.
 - ❖ حد الرأس ===> من منابت الشعر المعتاد إلى القفا، والصدغان منه.

قاعدة: كل ممسوح في الطهارة لا يجب فيه التكرار.

غسل الرجلين مع الكعبين.

- حالات الأقطع:
- أن يكون قد بقي من محل الفرض شيء ===> يجب غسل ما بقي.
 - ان يكون القطع من المفصل ===> يغسل رأس $_{11}$ المفصل.
 - أن يقطع مما دون المفصل ===> لا يجب عليه غسل شيء.
- عند انتهائه من وضوءه ===> يرفع نظره إلى السماء، ويقول (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).
 - تباح معونة المتوضئ، وتجب النية منها.
 - يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه.
 - 11 >> وإن أطلقت فهي تشمل الكف قطعًا.
 - 12 >> الدليل عليه ===> ذكر ممسوح بين مغسولات في الآية.
 - 13 >> كالانشغال بإزالة حائل على البشرة.
 - 14 >> إلا للمستحاضة ===> تنوى الاستباحة.
- 15 >> كقراءة القرآن، والتجديد المسنون (إذا فصل بين الوضوءين بحدث أو عبادة يشترط لها الوضوء).
 - 16 >> ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه ===> غسل الجمعة والإحرام.
 - 17 >> كما في إزالة النجاسة قبل الوضوع.
 - 18 >> الحاجبان، الرموش، الشارب، السبالتان، اللحية، العنفقة، العذاران، العارضان.
 - 19 >> يكره غسل باطنه، يخلل فقط
 - 110 >> نص ابن رجب أن المذهب هو عدم وجوب غسله.
 - 111 >> لا يجوز الزيادة عليها.
 - 112 >> وهو ما بقى منه.